

هذه الثلاثة أي اثنين منهما فعلهما
ويحل بالتحلل الأول جميع محرمات الأحرار
إلا الاستمتاع بالنساء فإذا أتى بالثالثة
حصل له التحللان وصله جميع محرمات
الأحرار وصار حلًّا لكن بقي عليه
كعبت منى والرهي في أيام التشريق الثلاثة
ثمة ويرهي في كل يوم الحجرات الثلاثة
كل حجرة سبع حصيات كما سبق فير
هي أو لا الحجرة الأولى وهي التي تأتي
مسجد الخيف ويستقبل القبلة في ربهها
ثم ينتهي عنها في موضع لا يصيبه
المطايير من الحمى ويستقبل الكعبة
ويجد الله تعالى ويعبر ويهدل ويسامح

ويدعوا

ويدعوا مع حضور القلب وتشتوع
الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة
البقرة ثم يأتي الحجرة الثانية فيفعل فيها
كما فعل في الأولى ثم يأتي الحجرة الثالثة
وهي حجرة العقبة التي رماها يوم النحر
فبرصها ولا يقف عندها للدعاء والواجب
هنا ذكرناه أصل الرهي بصفته وهي أن
يرهي مما يستأمر بما يسمي حجرا
يستحب أن يغتسل كل يوم للرهي
ولا يصح الرهي في هذه الأيام إلا بعد
الزوال الشمس ويبقى الأغر وبها
يستحب أن يبادر به بعد الزوال
قبل صلاة الظهر ثم يرجع فيصليها